تذكرت اني رضيت فقال لهذا محتمل عندي وان كان نفيا فانه
نفي يتعلق اليمين الباتة به فتيحة ان لا نصدقه ويظهر ايضا ان
نصدقه ويترتب مما ذكرناه ثلاث مراتب احداها ان يتعلق
الاعتراف باثبات فلا يقبل الرجوع عنه اذا كان يتعلق بحق الغير
كحق الله تعالى في الطلاق وما يتعلق بنفي فعل الغير قالرجوع عنه
لا يمتنع قبوله الا في حكم وهو ان يتضمن قوله الاول سقوط حقه مثل
ان يقول ما اتلف فلان حقي فاذا عاد وادعى الاتلاف على مناقضة
ذلك القول لم تقبل منه فانه ينفي الفعل اعترف بانتفاء استحقاقه
واذا تعلق الاعتراف او القول الذي ليس اعترافا بنفي يتعلق بالثاني
كقول المراة لم ارضع مع قولها مرة بعد قد تذكرت اني كنت رضيت
فهذا فيه احتمال ولستا خوض في فصل يتعلق بالتنازع الاوانا
استشعرنه وجلا لعلي بانه لا يمكن الانتهاء الى استيفاء اطراف
انتهى وفي المطلب ان قول الوسيط ثم من قال ما اتلف فلان مالي
الي آخره هو ما ابداه الامام ايضا وهو يبطل باحد الوجهين فيما اذا
قال لا بينة لي او لا بينة لي حاضرة ولا غايبة ثم احضر بينة
فانها تسمع وان كان ما اتي به اوا قرارا على نفسه فقط والوجه
الاخر يبطل التعلق فالفرق باسناد الاقرار الى نفي بخلاف
النسب والرضاع ومسيلة ما اذا نفى الوديعة فقامت
عليه بينة بالايداع فادعى تلفا يرد على ذلك ايضا فانه لا يقبل
دعواه ولا تسمع بينته على وجه ولو كان ما اتي به مستندا
الى نفي انتهى وقد حكى الرافعي احتمالي الامام وجهين احدهما

لا يحل الا بعقد جديد وهو ما حكاه القاضي ابو الطيب عن
النص والاول اظهر عند صاحب الكفاية يعني الغزالي وتبعه
في الروضة فقال هل يقبل رجوعه ام لا يحل الا بعقد جديد
وجهان المنصوص الثاني ونقله القاضي ابو الطيب ورجح
الغزالي الاول وفيه اسعد ما يترجح النص قال الامام البلقيني
والنص هو المعتمد وجزم به ابن المقري في الروض والارشاد
وقال الاذرعي لهذا النص حكاه جماعة من العراقيين وشبهوه
الى الاملاء وفرقوا بين مسيلة الرهن ومسيلة العزاف بالرجعة
بعد نكاح غير المطلق وبينونة منه حيث ترجع الى الاول
باقرارها بان انكارها الاول يبطل النكاح وليس هنا نكاح صحيح
مستند اليه اقرارها بخلاف مسيلة الرجعة فان بينها وبين
الزوج الاول نكاحا صحيحا فاذا اقرت بعد ذلك استند اقرارها
الى النكاح به المعلوم فتعود الزوجية وفرق صاحب الاشراف
بان شروط الابتداء اكثر من شروط الاستدامة وبان قولها
لم ينقض حدي معتضد باصل عدم انقضائها بخلاف حدوث
الدين فان الاصل عدمه انتهى وقد ظهر مما قدمته ان الفرق
بالنفي والاثبات مطلقا غير مطرد عند الامام ومنتقض
بما اورده في المطلب ومخالف لما قاله صاحب المهذب
فلا يعول عليه وفرق الامام البلقيني بين مسيلتي الرجعة
والرضاع بانتشار الحرمة في الثانية دون الاولى وهو
فرق جيد لا اعتبار عليه ونوهز من كلام القفال فرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)